الأمم المتحدة

E/CN.15/2005/L.6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
23 May 2005
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الرابعة عشرة
فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
البند ٦ من جدول الأعمال
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الجزائر: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٥/٢٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٥٥/٢٥٥، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت فيه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

230505 V.05-84603 (A)

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٥٧/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"،

وإذ تؤكّد مجددا قلقها البالغ من تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استقرار المجتمعات ونموها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تؤكّد مجددا أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها يمثل تطورا هاما في القانون الجنائي الدولي، وأنها تمثل أدوات هامة للتعاون الدولي الفعّال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛[1]

٢- ترحّب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣- ترحّب أيضا ببدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤- تُثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قام به من عمل في مجال الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وخصوصا عمله على إعداد الأدلة التشريعية الرامية إلى تسهيل التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها لاحقا، وتدعو المكتب إلى نشر الأدلة التشريعية على أوسع نطاق ممكن؛

---

(1) E/CN.15/2005/6.

٥- تحثّ جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ذات الصلة التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها أو تنضم إليها بعد على النظر في فعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦- تحثّ أيضا جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية وخصوصا تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٧- ترحّب بالدعم المالي المقدّم من عدة جهات مانحة لتيسير بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، وتشجّع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك تقديم مساهمات تدعم مباشرة أنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك من خلال التبرع إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بغية تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، على نحو فعّال، لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ومن أداء وظائفه كأمانة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقا لولايته؛

٩- ترحّب باقتراحات الأمين العام الواردة في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"[٢] بشأن تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتمكينه من أداء مهام ولايته فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، بناء على الخبرة المكتسبة من إعداد الأدلة التشريعية، كتيبات إرشادية وأدوات أخرى لتيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

---

(2) A/59/2005.

١١- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية وخصوصا تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إليها تقارير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٣- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.